المتفق لفظا والمختلف معنى من المصطلحات الفقهية
(الألقاب والكتب والترجيحات نموذجا في المذاهب الأربعة)

د. شويرف عبد العالي
جامعة غرداية

الملخص:

جرت عادة فقهاء المذاهب الأربعة على إطلاق مصطلحات مشتركة على كنى وألقاب ائمتهم وأسماء علمائهم، وكتبهم وعلامات الفتوى والترجيح بقصد الاختصار مما يجعل هذه المصطلحات بمثابة ألغاز على طلبة العلم، لا يتسنى لهم فهمها إلا بالبحث عن مدلولاتها في مصادرهم، وألفاظ اصطلاحية دالة على علامات الترجيح والفتوى فإذا اطلقت: "به الفتوى، عليه الفتوي، جرى به العمل، عليه أمر الناس، عليه أمر الأمة، المشهور، الراجح، الصحيح، الأصح، الأظهر والمتفق عليه، هذه المصطلحات وغيرها تستعمل كثيرا في كل الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، ولكنها في المعنى قد تختلف من مذهب إلى آخر، وهذا ما سنتناوله في هذه الدراسة بالبيان والتحليل، وعلى طالب الفقه والباحث فيه أن يكون ملما بها، ومن باب أولى الدارس للفقه المقارن، حيث يجد فيها دراسة متخصصة لهذه المصطلحات دون عناء البحث في مصادر كل مذهب.

Abstract:

Traditionally, the Fokahas of the four islamic doctrines used common terms in calling the nicknames and surmanes of their imams and scholars and were also used to mean their books and signs of Fatwa. The use of these terms which aimed at abbreviating have complicated the matters for students and the terms became as riddles that need to be understood through searching for meanings in their sources. The idiomatic words also used to mean other matters in fatwa as in the forms used by fokahas in some religious matters. These terms are mostly used in all Islamic doctrines but the meaning differs from a doctrine to another.

In this study ,we aim at highlighting the subject and to analyse the matter which is essential for any student or researcher interested and it helps both of them by providing them with terms and their significances used in all islamic doctrines with the aim to solve ambiguity and to enable them to gain much time.

المقدمة:

يعتبر البحث في المصطلحات في أي علم من العلوم على اختلاف تخصصاته من الأهمية بمكان وبالخصوص في مصطلحات المذاهب الفقهية الأربعة والتي لا يستغني عنها باحث أو دارس للفقه الاسلامي، فعلم الفقه له مصطلحاته الخاصة به كغيره من العلوم الأخرى، دراسته وفهمه مرتبط بمعرفة مصطلحاته، ولقد اعتنى فقهاء المذاهب بوضع مصطلحات فقهية مشتركة من حيث اللفظ ومختلفة من حيث المعنى، وأخرى خاصة بكل مذهب، فكيف يمكن للباحث أن يفرق بين هذه المصطلحات المشتركة بين الفقهاء دون القيام بعملية استقراء واسع لكتبهم ومذاهبهم للاطلاع على معانى هذه المصطلحات في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، والتي تتشابه في ألفاظها وتختلف في معناها وفي استعمالها، ولتسهيل هذه المهمة النبيلة قمت بالبحث في هذا الموضوع المهم لتقديم خلاصة بحثية للباحثين وطلاب العلم، لمعرفة مداخل الفقه ومفاتيحه من خلال التعرف على المصطلح المشترك من حيث اللفظ والمختلف من حيث الاستعمال، وعلم المصطلح هو علم يختص بدراسة المصطلحات من حيث دلالتها اللغوية والفقهية، وقد سمى التهنوي كتابه بـ" كشاف اصطلاحات الفنون" واشار إلى تشابه الاصطلاحات الدالة على المعاني، وإذا كان الفقهاء قد أطلقوا اصطلاحات خاصة بهم مبثوثة في كتبهم يشق على كل قارئ للتراث الفقهي فهمها، وحتى لا يقع الاشتباه في معانى هذه المصطلحات المشتهرة بين فقهاء المذاهب الأربعة أفردت هذا الموضوع بالدراسة حتى لا يتوهم القارئ أن المعنى واحد في كل المذاهب مما يترتب عليه نسبة معنى ومفهوم مغاير للمعنى الذي يراه واضعه.

وتنقسم الدراسة إلى مطالب:

- المطلب الاول: التعريف بمصطلحات الموضوع وبيان أهميته:
- المطلب الثاني: المتفق لفظا والمختلف معنا بين مصطلحات الأسماء والألقاب والكتب
- المطلب الثالث: المتفق والمختلف في علامات الترجيح والفتوى.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان أهميته

البند الأول: التعريف بالمتفق والمختلف

المتفق والمختلف لغة: المتفق اسم فاعل من الاتفاق الذي هو الاجتماع والتلاقي وهما لفضتان متضادتان.

والمختلف: اسم فاعل من الاختلاف وهو ضد الاتفاق.

أما في الاصطلاح: فهو أن يلتقيان في الاسم رسما وضبطا وشكلا، ويختلفان في المعنى والمدلول.

قال السخاوي: وهو ما لفظه وخطه متفق، ولكنه مفترق إذ كانت مسمياته لعدة[1]

والمتفق والمختلف: والمقصود هنا ما يتفق في اللفظ ويختلف في المعنى من الاصطلاحات الفقهية عند الاستعمال، وهو الذي يسميه الأصوليون بالمشترك اللفظي.

البند الثاني: تعريف المصطلح الفقهي وأهميته

المصطلح لغة: أصله من الفعل الثلاثي صلح يصلح صلاحا وصلوحا، والصلح من المصالحة التي تعني المسالمة، والصلاح ضد الفساد، ويقال تصالح القوم واصطلحوا، إذا وقع بينهم الصلح والسلم[2]، وقد يطلق على الاتفاق، وكأن هذا المعنى نابع من المعنى المتقدم الذي ينفي الاختلاف بعد الصلح، فالمصطلح من الفعل اصطلح الذي هو الصلح والاتفاق.

معناه اصطلاحا:

قد استعمل الجاحظ لفظة الاصطلاح، وكان الفقهاء يستعملون كلمة "الشرع " بدل الاصطلاح وذكر ذلك ابن ابي زيد القيرواني، فالصلاة المراد بها في الشرع الركعات والسجدات، ففي تعليق العدوي على شرح الرسالة قوله: ، أي في اصطلاح الشرع[3]، وهناك من يعبر عن الاصطلاح بالحدود كما هو الشأن في كتاب الحدود لأبي الوليد سليمان بن خلف وتبعه الحدود لابن عرفة.

فقد ذكرت له عدة تعريفات أهمها:

اتفاق القوم على وضع شيء، وقيل إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد[4].

وحاصل التعريفات يدل على أن المصطلح أو الاصطلاح يطلق على ما اتفق عليه من أهل الاختصاص أو عامة الناس بحسب مصدره وجهة استعماله، فإذا كان وضعا في مجال اللغة سمي لغويا، وان كانت من جهة الشرع كان شرعيا، وقد يطلق من طائفة من أهل الاختصاص فيسمى معنى اصطلاحي، كما في تسمية الكتاب لسيبويه مع أنه في اللغة يطلق على أي كتاب، وإذا كان من عامة الناس سمي عرفيا.

المصطلحات الفقهية:

ذكرنا أن المصطلح يعني المعاني التي تواطأ عليه أهل الاختصاص، ومن المعروف أن لكل فن مصطلحاته، والفقه هو أيضا له مصطلحاته: والذي يعنى تلك الألفاظ والمفردات التي وضعها الفقهاء وتعارفوا على استعمالها لمعان معينة تميزها عن غيرها.

كما عرفت المصطلحات الفقهية بأنها: الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي، أو قصروها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها

لقبا للمسألة"[5].

أهمية المصطلح الفقهي

تعتبر المصطلحات بمثابة مفاتيح للعلوم حسب الاختصاص، بحيث لا يمكن فهم أي علم من العلوم دون فهم مصطلحاته ويتطور بتطورها، فيحتاج أهله إلى إيجاد مصطلحات جديدة تضبط ذلك العلم وتربطه بمعانيه، وإذا كانت هذه هي طريقة ومنهج كل علم، فإن علم الفقه من أحوج العلوم إلى ضبط مصطلحاته، لأسباب كثيرة منها:

ارتباطه بمصادر الوحي المنزه، وباعتباره من أهم مميزات الشخصية الإسلامية، وموطن الإبداع والتميز عند فقهائها، وأبرز مقوم من مقوماتها الدينية، التي استهدفت من الأعداء، وحلت محلها القوانين الوضعية، ولذلك كان الاهتمام بالمصطلح الفقهي وتقريبه إلى أذهان أتباعه وطالبيه يعني الأخذ بأعظم أسباب التميز التشريعي، والاستقلال الحقيقي دون تبعية لتشريعات الغرب، فلا منعة ولا حصانة للأمة دون توضيح معانيها وتنقية مصطلحاته من الحشو والتحريف الذي نالها النصيب الأوفر من الهجمة الاستعمارية للعالم الاسلامي، فكان هناك غزو عسكري وغزو اصطلاحي مفاهيمي، قال ابن القيم رحمه الله: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم"[6] وهذا ما أشار إليه العز ابن عبد السلام حين ذكر أن "اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو العرف أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي أو يقترن به دليل"[7]

وعلى الرغم من كثرة المصنفات الفقهية التي يسرت لنا الفقه إلا أن المصطلحات الفقهية الاصيلة بقيت محتفظة بمنزلتها السامقة ضمن التراث الفقهي العظيم، فلا يمكن استبدالها أو الاستغناء عنها، لأنها المفتاح الحقيقي في تيسير عملية الفهم والاستيعاب للغة الفقهاء الأصيلة، التي يتميز بها الفقيه من حيث لغته وأسلوبه وصياغته الفذة والعميقة والدقيقة الخاصة به دون سواه، والتي تعبر عن فكر ثاقب وذكاء خارق ينم عن إيمان عميق وفهم دقيق لها يربط اللغة الفقهية بأصولها المعتمدة مصحوب بالإخلاص وتقوى الله تعالى، والتفاني في خدمة الدين والدنيا فجزاهم الله خيرا.

فعدم ضبط المصطلح وتحريره من أعظم أسباب الخلاف بين الناس، والكثير من الاختلاف الحاصل بين الفقهاء مرده الى اختلافهم في حقيقة المصطلح ومدلوله، ولذلك نجد كل مذهب من المذاهب الفقهية يلجأ إلى التعريف بمصطلحاته.

فهناك كثير من المصطلحات المستعملة في اللغة الفقهية مشتركة من حيث الرسم واللفظ ولكنها تختلف من حيث المفهوم والمراد، مما يدل على تمازج معرفي مشترك، وتلاقح فكري أصيل فنجدها متفقة ومتلاقية من حيث المصطلح كمصطلح، لكنها مختلفة من حيث الاستعمال والمعنى والوظيفة من مذهب إلى آخر، إلا أنها تعبر عن لغة فقهة راقية، وثراء لغوي ينم عن ذوق رفيع ومستوى عال من حيث الدقة والعمق، ولم يكن ذلك الجيل الذي عاش في هذه الحقبة بحاجة إلى وضع دلالات لها ومعاني فهو يعرفها كما يعرف نفسه، فالبيئة كانت فقهية بالمعنى الحقيقي.

المطلب الثاني: المصطلحات المشتركة المتعلقة بالألقاب والأسماء:

كثيرا ما يستعمل الفقهاء الألقاب والأسماء والكنى المبهمة ويريدون بها كبار فقهائهم، وذلك عوضا عن ذكر اسم العلم، بقصد الاختصار، فيبقى ذلك غامضا على طلاب العلم.

البند الأول: التعريف باللقب من الناحية اللغوية: الألقاب جمع لقب: وهو الاسم الذي يدعى به الإنسان الذي سمي به[8]، وقيل ما يسمى به الإنسان بعد اسمه الأول "العلم" من لفظ يدل على المدح أو الذم، لمعنى فيه[9].

أما في الاصطلاح: وهو لا يخرج عن معناه اللغوي، فيعرفه الخطيب الشربيني بقوله: هو اسم ما يدعى الاسم به يشعر بضعة المسمى أو رفعته، والمقصود به الشهرة[10].

والفرق بين اللقب والاسم والكنية: يقسم اللغويون اسم العلم الى ثلاثة أقسام: الاسم، لقب، كنية.

أما الاسم في اللغة: ما وضع لشيء من الاشياء، ودل على معنى من المعاني.

أما في الاصطلاح: هو ما يعرف به الشيء، ويستدل به عليه.

أما الكنية: فتطلق في اللغة على الشخص للتعظيم، وهو ما صدر بأب وأم، كأبي بكر، وأم عمر، كما تستعمل الكنية مع الاسم ومع اللقب، تفخيما لشأن صاحبهما

البند الثاني: المتفق لفظا والمختلف معنا بين ألقاب الفقهاء في المذاهب الأربعة:

قد جرت عادة الفقهاء إطلاق ألقاب على أعلامهم لمكانتهم العلمية، فمصطلح الامام أو القاضي عند الحنفية يختلف عن غيره عند الشافعية والحنابلة وهكذا بقية الالقاب.

الأستاذ: يطلق عند الحنفية على عبد الله السبذموني[11]، ويعنون به عند المالكية الشيخ أبو بكر الطرطوشي.

الإمام: يطلق عند الأحناف[12] على الإمام أبي حنيفة، ويعنون به عند المالكية[13] بالإمام المازري، ويطلق عند الشافعية[14] على إمام الحرمين الجويني.

الأئمة: عند الأحناف هم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. عند المالكية يطلق على بن محرز، والقاضي عياض، من المتأخرين، وابن سلمة من المتقدمين.

الأئمة الأربعة: في جميع المذاهب الفقهية إذا اطلق هذا المصطلح فيقصد به أصحاب المذاهب الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

الشيخ، يطلق في المذهب الحنفي[15] على كل من تصدر الافتاء في المذهب، وقد اشتهر إطلاقه على مجموعة من علماء المائة الخامسة والسادسة، أما عند المالكية فيطلقانه على علمين من أعلام المذهب، فإذا قال بن عرفة قال الشيخ فيقصد به، ابن أبي زيد القيرواني، أما عند بهران فيعني به شيخه خليل بن اسحاق، الشيخ فهو تعبير محمد الرملي أو شيخنا وهو تعبير ابن حجر وكذلك الشربيني أو شيخ الإسلام: وهذه الاصطلاحات تطلق على الشيخ زكريا الأنصاري، ومصطلح شيخي يطلق عند الشافعية على الشهاب الرملي[16]، والشيخ أو شيخ الاسلام عند الحنابلة [17] وهما من المشترك اللفظي فيعني بهما موفق الدين ابن قدامة المقدسي، والشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. وشيخ المذهب أيضا من المشترك اللفظي ويعني الثلاثة من أعلام المذهب، القاضي أبو يعلى وابن قدامة وعلي المرداوي، وشيخنا لقب به عدد من أعلام المذهب على اختلاف طبقاتهم وهم: القاضي أبو يعلى والناصح ابن أبي الفهم، والموفق ابن قدامة، وشيخ الاسلام ابن قدامة والحافظ ابن رجب.

الشيخان: عند الحنفية[18] يطلق هذا المصطلح على الإمام أبي حنيفة وأبو يوسف، أما عند المالكية فيطلقونه على ابن اي زيد القيرواني والقابسي[19]، وعند الشافعية يعنون بهما الرافعي والنووي[20]، أما عند الحنابلة فيعنون بهما الموفق ابن قدامة، والمجد عبد السلام ابن تيمية[21]. أما الشيوخ فيطلقه الشافعية على الرافعي والنووي وابن السبكي.

القاضي: إذا اطلق مصطلح القاضي عند المالكية، فيقصد به القاضي عبد الوهاب، وعند الشافعية عند الخراسانيين المراد به: أبو علي حسين المروذي، أما العراقيين فالقاضي عندهم هو: القاضي أبو حامد المرذوي، وعند متقدمي الحنابلة فهو: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، أما المتأخرون فيطلقون لفظ القاضي على: القاضي علاء الدين علي المرداوي.

الأصحاب: يطلق عند الأحناف أكابر علماء المذهب الحنفي، ويعبرون بمصطلح الصاحبين هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وعند الشافعية فهم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي كأبي حامد الاسفراييني والقفال.

القاضيان: عند المالكية يقصد بهما ابن القصار والقاضي عبد الوهاب[22]، أما عند الحنابلة فيعنون بهما المرداوي والروياني[23]، والقاضي بالإفراد فيطلق عند الشافعية على القاضي حسين، أما عند الحنابلة فيعنون به عند المتقدمين محمد بن الحسين الفراء، أما عند المتأخرين فيطلق لفظ القاضي على علي بن سليمان المرداوي

الشارح أو الشارح المحقق: يطلق عند الشافعية على الجلال المحلى أما في الارشاد الجوجاري شارح الارشاد[24]، وعند الحنابلة يشيرون إلى الشارح إلى أبي عمر عبد الرحمان بن محمد المقدسي[25].

البند الثالث: مصطلحات المنسوبون إلى الأزمان

المتقدمون: يطلق عند المالكية ما قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة الامام مالك كابن القاسم وسحنون وأمثالهم، وعند الشافعية هم أصحاب الأوجه الذين كانوا في القرن الرابع، قال ابن حجر: "المراد بالأصحاب المتقدمين هم أصحاب الأوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم في الأربع مائة"[26]، أما المتقدمون عند الحنابلة تبدأ الطبقة من تلامذة أحمد بن حنبل وتنتهي بوفاة الحسن بن حامد المتوفى سنة 403هـ

المتأخرون: عند المالكية هم ابن ابي زيد القيرواني ومن بعده من علماء المالكية، وقد ذكره الدسوقي: "طبقات المتأخرين طبقة ابن أبي زيد القيرواني وأما من قبله فمتقدمون"[27]، والمتأخرون عند الشافعية هم الذين جاءوا بعد القرن الرابع الهجري، ويراد بهم أيضا الذين جاءوا بعد الشيخين الرافعي والنووي[28]، أما عند الحنابلة تبدأ من المرداوي المتوفى 885هـ، إلى آخر أعلام هذه الطبقة، ومنهم عثمان بن جامع النجدي.

اصطلاحات الكتب:

كتاب الأم: عند المالكية يطلق على المدونة لصيرورته عندهم علما بالغالب[29]، كما يطلق مصطلح الأم على كتاب الشفعي في الفقه والذي يسمى بالأم

المبسوط عند المالكية للقاضي أبي اسماعيل[30] وهي من أمهات كتب المذهب، وفي المذهب الحنفي يطلق المبسوط على ما تضمنته كتب محمد الستة ومنها المبسوط، كما يسمى كتاب السرخسي بالمبسوط.

المطلب الثالث: اصطلاحات علامات الترجيح والفتوى عند المذاهب الفقهية الأربعة

اقتصرت في هذا المطلب على أهمها ومنها:

عليه الفتوى، وبه الفتوى: عند الحنفية يستعملان عند تعدد الآراء، أو الأقوال في حكم مسألة معينة، ويختار قول لقوة الدليل، وعند ترجيح أحد الأقوال، يستعملون مصطلح: وعليه الفتوى، أوبه يفتى، وهذا الأخير يفيد الحصر، وعليه فهو آكد من لفظ وعليه الفتوى الذي يفيد الصحة[31].

ومصطلح المفتى به أو ما به الفتوى عند المالكية يعنون به قيام أحد الشيوخ المتأخرين بتصحيح قولا غير مشهور ولا راجح أو مشهور، أما المرجوح والشاذ والضعيف فإنه لا يفتى به، بل يقدم عليه العمل بقول الغير[32].

وعليه الاعتماد، عند الحنفية، وهي علامات توسم به الفتوى للدلالة على اختيارها لاعتبارات، كصحة الدليل، وقوته، أو لكون الفتوى أرفق بأهل الزمان وأصلح لهم، وقول المالكية المعتمد هو القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته[33]

الصحيح والأصح: يستعملان عند الحنفية للترجيح بين الأقوال، فيذكر للمسألة عدة أقوال، ويذيل أحدها بقولهم وهو الصحيح، وباقي الأقوال ضعيفة. أما مصطلح الأصح وتذييل القول به فهو يدل على أن الأقوال الأخرى صحيحة، ويرى البعض بالأخذ بالأصح والمشهور عند الجمهور أن الأصح آكد من الصحيح[34].

وعند المالكية يستعملان في أن "الصحيح" يطلق على القول الذي قوي دليله وهو يقابل الأصح، حيث يكون كل واحد من القولين صحيحا وأدلة كل واحد منهما قوي إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح[35]. ويلاحظ أن هناك تطابق بين المشهور عند جمهور فقهاء الشافعية والمالكية في أن الأصح مرجح على الصحيح. وهو أيضا ما ذهب أليه فقهاء الشافعية، أما الصحيح والأصح عند الشافعية: يقول الإمام النووي: " وحيث أقول: الأصح والصحيح... فمن وجهين، فإن قوي الخلاف قلت الأصح، وإن ضعف وتماسك قلت الصحيح... فالصحيح مقابله الضعيف الفاسد، فالأصح هو من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، حيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى مرتبة الصحيح، إلا أن الأصح أقوى دليلا، يقول النووي: " وحيث أقول الأصح والصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت الأصح"[36].

وإذا قال الحنابلة الأصح فيعنون به أن نسبة هذا الحكم لصاحبه أو لأصحابه صحيحة، يقول ابن حمدان: " ثم الأصح عن الإمام أو الأصحاب قد يكون شهرة وقد يكون نقلا وقد يكون دليلا أو عند القائل وكذا القول في الأشهر والأظهر والأولى والأقيس ونحو ذلك"[37]، ويقابل الأصح

والصحيح وهو دونه في الأصحية عند تقابلهما، والمراد بتلك المصطلحات كما يدل عليها السياق، فقوله الصحيح هو ما صحت نسبته الى الامام أو الى بعض أصحابه، أو قوي دليله

الأظهر والأوجه في استعمال الحنفية مترادفان اصطلاحيا، فالأوجه فهو الأظهر وجها من جهة دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره، فما ظهر للمفتي من قوة الدليل بعد الاجتهاد، هو القول الأظهر والأوجه، فينظر المفتي في الدليل، فيفتي بما ظهر له[38]. وعند المالكية أن الأظهر قيل هو ما قوي دليله، واتضح بدون شبهة، وقيل: ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل الأظهر، والأظهر عند الشافعية يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي، سواء كان بين قولين قديمين أو جديدين، ولذلك يذكر النووي المصطلح حين تكون الأقوال المخالفة قوية من حيث الدليل لكن الذي عبر عنه بالأظهر أقوى دليلا منها وأظهر.

والمختار: وسمى الحنفية الفتوى بقولهم لها هو المختار في زماننا، وذلك عند التعرض لمسألة معينة بذاتها يتم اختيارها دون غيرها من الفتاوى، دون النظر إلى قوة الدليل، بل للضرورة أحيانا، أو لعموم البلوى، أو لتبدل الزمان وفساده.

والمختار عند المالكية: هو ما اختاره بعض الأئمة لقوة دليله، وقد يكون ذلك القول المختار هو المشهور أو خلافه[39]

أما عند الشافعية فقولهم المختار كذا ذكره النووي بأنه من ألفاظ الترجيح عندما يكون هناك خلاف في المذهب، ويظهر فيه الصواب لطائفة قليلة وذلك راجع إلى قوة الدليل التي استندت عليه، فيكون المختار تصريحا بأنه الراجح دليلا، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر والأشهر في المذهب خلافه[40].

الخاتمة:

المصطلحات علم قائم بذاته يحتاج في كل علم إلى تجلية معانيه، وبيان مراميه، حتى يتسنى لكل دارس الدخول بسلاسة ووعي وإدراك وفهم حقيقي لهذا الفن أو إلى هذا الاختصاص الذي يراد قراءته وتعلمه، ولذلك نجد فقهاء الشريعة الاسلامية ابتدأوا به في مقدمة مصنفاتهم ومداخل كتبهم للتعريف بما ورد من اصطلاحات وألفاظ كمفاتيح لهذا الباب بحيث لا يمكن دخوله ومعرفة ما فيه من كنوز وأسرار إلا بفهم هذه المصطلحات ومدلولاتها ويمكن ايجازها في نقاط مختصرة:

1- معرفة المصطلحات الفقهية للمنشغل بالدراسة الفقهية أمر ضروري، حيث يتوجب عليه معرفة ألقابهم ومصطلحات الترجيح والفتوى ومدلولاتها عندهم.

2- كل مذهب من المذاهب الفقهية إلا وله مصطلحاته الخاصة به، قد تلتقي فيها المذاهب وقد تختلف.

3- توجد بعض المصطلحات التي انفرد بها إمام المذهب، ويأتي من بعده تلامذة المذهب ويضيفون عليها مصطلحات أخرى سواء في الألقاب وفي الفتاوى والترجيحات وغيرها من المصطلحات الفقهية

4- ألقاب الفقهاء في معظمها ألقاب علمية عرف بها الفقهاء واشتهروا بها، ففي كتب الفقه كثير من هذه الألقاب حتى صارت أشهر من اسم صاحبها، كما أن بعض الالقاب مشترك بين أكثر من فقيه في المذهب الواحد، مما يتطلب بيانها وتوضيحها.

5- تظهر أهمية البحث في المصطلحات الفقهية المشتركة في الاستعمال، لقلة أو عدم وجود كتب مستقلة تنفرد بدراسة هذا الموضوع لأهميته، وقد جاء الكلام عنها ضمن مؤلفاتهم.

6- لقد اشتهر عند فقهاء المذاهب الأربعة إطلاق ألقاب مشتركة في الرسم ومختلفة في المدلول والمعنى مثل: الشيخ، الأستاذ، الامام، القاضيان، الأصحاب، القاضي.

7- استعمل الفقهاء في المذاهب الأربعة علامات ترجيح وفتوى مثل: الصحيح والاصح والاظهر والراجح والمشهور، والمفتى به، وبه الفتوى، وعليه الفتوى، وقع فيها الالتقاء كما تباينت حولها الآراء فيما بينهم.

8- ونلاحظ عند مقارنتنا بين الألقاب المستعملة في المذاهب الفقهية نجد أن الألقاب التي ترجع إلى اسم خاص، أو صفة، قلما تتشابه، لكن الألقاب التي تحتوي منزلة ومكانة أو درجة علمية فإنها كثيرا ما تتشابه، وهذا ما دفعنا للتركيز على بيان ذلك في كل مذهب حتى لا يقع الباحث أو القارئ في الغموض والالتباس فيما بينها، وحتى ينسب كل قول لصاحبه نسبة صحيحة.

الهوامش:

1- المتفق والمختلف من كنى الفقهاء، عبد السلام بن محمد الشويعر، مجلة البحوث والدراسات ع 83 ص299

2- التعريفات ، الجرجاني ، مكتبة لبنان بيروت ط1 ص139

3- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ج1 ص210

4- الكليات،الكفوي تح عدنان درويش، مؤسسة الرسالة بيروت ط1 ص129

5- الموسوعة الفقهية، اصدارات وزارة الشؤون الدينية الكويت ج1 ص64

6- إعلام الموقعين، ابن القيم تح مشهور بن حسن آل سليمان دار بن الجوزي ج4ص470

7- قواعد الاحكام، العز بن عبد السلام ج2 ص219

8- زاد المسير ابن الجوزي ج7ص467

9- التعريفات الجرجاني تح نصر الدين التونسي- الدراسة- القاهرة ط 2007 ص307

10- مغني المحتاج: الشربيني ج 4 ص295
11- طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء، ج1 ص289
12- الفوائد البهية في تراجم المالكية، اللكنوي تح عبد الفتاح الحلو مطبعة عيسى البابي دار العلوم ج 1 ص54
13- حاشية العدوي على الخرشي ج4 ص49
14- الفوائد المدنية للكردي ط 1 المكتبة التجارية الكبرى القاهرة 1 ص259
15- الفوائد البهية للكنوي ص248
16- الفوائد المكية للسقاف ص41
17- الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل ، مطابع قطر الوطنية ج1 ص 3 المقدمة
18- الفوائد البهية للكنوي ص248
19- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل مكتبة عيسى البابي وشركاؤه ج1 ص391
20- الفوائد المكية للكردي ص 41
21- شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي تح عبد الجبرين ط1 الرياض ، مكتبة العبيكان ج1 ص64
22- حاشية العدوي على شرح الخرشي ج1 ص49
23- الفوائد المكية للسقاف ص41
24- المرجع نفسه ص41
25- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي ،دار إحياء التراث العربي ج1 ص 15
26- مغني المحتاج لشمس الدين الخطيب تح علي محمد معوض ط1 دار الكتب العلمية بيروت، ج1 ص35
27- حاشية الدسوقي ج1 ص46
28- مغني المحتاج للخطيب مرجع سابق ج1 ص35
29- المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي ص7
30- المرجع نفسه ص8
31- رسالة شرح منظومة رسم المفتي لابن عابدين دار احياء التراث العربي ص37
32- مواهب الجليل للحطاب ج1 ص45
33- بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي ج1 ص15
34- رسم المفتي لابن عابدين ص38
35- كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص90
36- منهاج الطالبين النووي ص2
37- صفة الفتوى ج1 ص114
38- رسم المفتي لابن عابدين ص26
39- كشف النقاب لابن فرحون ص134
40- التحقيق للنووي ص31